عليه هذه الشفعة وقضى بالشفعة وللشفيع أن يخاصم
البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل
العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له
لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى
يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
والا فقيمته وان حط البائع عن المشتري بعض
الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
احدهما بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع

وتسليم الكل او البعض ويصلح عن الشفعة
بعوض ويبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبيان
الدرك على البائع وسماوية المشتري بيعا واجارة
ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع
ولوكيل المشتري الشفعة واذا قال للشفيع ان
المشتري فلان فسلم ثم تبين انه عبد فله الشفعة
واذا قال له بعت الف فسلم ثم تبين انها بعت مائة
او وكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكون
الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها فمن باع
شقصا ثم باع الباقي فالشفعة في الشهر الاول لا غير
وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن لو
وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداه حالا
وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع

Copyright © King Saud University